Issn:2507-7333/ Eissn: 2676-1742

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري

Some Assault Crimes Against Antiquities In Algerian law

ناصر صولة

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

University of Batna1 Hadj Lakhdar

soulanacer@yahoo. fr

تاريخ ارسال المقال: 2020/04/16 تاريخ القبول: 2020/04/28 تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: ناصر صولة soulanacer@yahoo. fr

Issn:2507-7333/ Eissn: 2676-1742

طالب دكتوراه: ناصر صولة

جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري

الملخص:

تطرقت في هذه الورقة البحثية إلى جرائم التعدي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم تبليغ حارس الآثار عن اختفاء الأثر، باعتبارها جرائم غير مشتهرة وغير معروفة، وتميط اللثام عن جرائم أشد وأخطر وأنكى تستهدف قتل التاريخ وتغريبه وتزويره استفحلت مؤخرا هي جرائم تحريب وسرقة الآثار. وقد بينت أركان هذه الجرائم وعلّقت على العقوبة المقدرة لها، مقترحا رفع هذه الأخيرة من مخالفة إلى جنحة في جريمة التعدّي على العقار الأثري والبيئة الأثرية، ورفع الحدّ الأقصى في عقوبة الغرامة في الجرائم محل الدراسة بما لا يقل عن قيمة الأثر محل الجريمة. ذلك أن التعدي على الآثار هو اعتداء على التاريخ والهوية والثقافة، وبفقدها يفقد جزء من هوية وتاريخ وثقافة الشعب الجزائري. ومن أجل ذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين، تطرقت فيهما إلى: تحديد مصطلحات الدراسة؛ معرّفا الآثار والجريمة و الآثار العقارية، ثم أركان جرائم التعدي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار. وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ؛ التعدّي ؛ الآثار؛ القانون الجزائري

Abstract:

In this research paper, I discussed crimes of infringement of archaeological properties and the archaeological environment and the failure to notify the archaeological guard of the disappearance of antiquities, As crimes are not well known and unknown, and unveil the most serious crimes aimed at killing history, which has become increasingly recent, smuggling and theft of antiquities. The elements of these crimes have been clarified and commented for their assessed punishment, proposing that the latter be removed from breach (contravention) to misdemeanor In the crime of infringing on the archaeological property and the archaeological environment, and that the maximum penalty for the crimes in question be increased to at least the value of the antiquity in question. The encroachment on antiquities is an assault on history, identity and culture, and its loss of part of the identity, history and culture of the Algerian people.

The study was divided into two sections: The definition of study terms, and the elements of crimes against archaeological property and the archaeological environment and the non-reporting of the disappearance of antiquities.

Keywords: Crimes : Assault : Antiquities : Algerian law

مقدّمة:

تمثل الآثار بالنسبة للأمم والشعوب تاريخها وهويتها وثقافتها وانتمائها، وأي اعتداء عليها إنما هو اعتداء على هذه العناصر. وهذا ما استدعى الدول -ومنها الجزائر- إلى تنظيم حمايتها الإدارية والجنائية ضمن قوانين خاصة وفرض جزاءات مناسبة في حال التعدّي عليها. لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض جرائم الآثار غير المعروفة وغير المشتهرة هي جرائم التعدي على العقار الأثري والبيئة الأثرية وعدم تبليغ حارس الآثار عن اختفاء الأثر، إذ من شأن التنبيه عن مثل هذه الجرائم كشف النقاب عن جرائم أحرى أشد هي تحريب وسرقة الآثار، ومن جهة أحرى قياس مدى فعالية الحماية الجنائية المرصودة للآثار في التشريع الجزائري ضد هذه الجرائم، خاصة أن الجزائر تحظى بمكنوز ثقافي وآثار تاريخية ممتدة عبر المكان والزمان، عزّ نظيرها في العالم. كما تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- تعرّض الآثار في الجزائر للاعتداء بشتى أنواعه، والتنبيه على هذه الجرائم من شأنه تسليط الضوء على الجرائم الأخطر المتمثلة في التهريب والسرقة، ومن ثمّ محاربتها.
- ارتفاع منسوب انتهاك أحكام الحماية الجنائية للآثار ممثلة في التعدي على العقارات الأثرية وتشويه البيئة الأثرية كما هو حاصل في عديد المواقع الأثرية بالجزائر فضلا عن معدلات اختفاء الآثار التي تطالعنا بها الجرائد يوميا، ومن ثم فتناول هذه الجرائم هو بيان لمدى كفاية القوانين الجنائية المنظمة لهذه الحماية، وكل ذلك يكتسي أهمية بالغة.
 - ندرة البحوث القانونية المتعلقة بموضوع الآثار وحمايتها عامة، وبموضوع الدراسة حاصة.
- الجزائر دولة تعتمد على الربع البترولي، وقد شهد هذا الأحير تراجعا حادا في الأسعار في السوق الدولية بما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية؛ فضلا عن تأثير ذلك على الموازنة العامة، وتمثل الآثار رافدا ماليا مهما بما تدرّه من عائدات مالية بفضل السياحة الثقافية، تنهض ببعض الأعباء الاقتصادية، لذلك فَطَرْقُ هذا الموضوع والتنبيه على هذه الجرائم الخطيرة في هذا الوقت بالذات له أهمية خاصة.

وبناء على ما سبق، تثار الإشكالية التالية: ما مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة على الآثار العقارية وبيئتها الأثرية، وفي التصدي لجريمة عدم التبليغ عن اختفاء الآثار؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود به: الآثار، الجريمة، والآثار العقارية؟
- فيما تتمثل أركان جرائم التعدّي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار في القانون الحزائري؟ وما تقدير العقوبة المرصودة لها ؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

• إبراز أهمية الآثار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، و شواهد على حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات.

بيان أركان جرائم التعدّي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار في القانون الجزائري،
ومدى كفاية العقوبة المقدرة لها في إضفاء الحماية على الآثار.

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي؛ وذلك بالنظر إلى طبيعتها، والمنهج المقارن أحيانا.

وسأتطرق في هذه الورقة البحثية إلى تحديد مصطلحات الدراسة، ثم أبيّن أركان حرائم: التعدّي على العقار الأثري، التعدّي على البيئة الأثرية، و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار. وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة

أتناول في هذا المبحث تعريف الآثار وذلك في المطلب الأول، في حين أستعرض في المطلب الثاني مفهوم الجريمة و الآثار العقارية. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: تعريف الآثار

أتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الآثار لغة وذلك في الفرع الأول، في حين أتناول في الفرع الثاني تعريف الآثار في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة

الآثار لغة: جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون أ. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ 2. وآثارهم: ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعملُ بما بعدهم 3.

يتضح مما سبق، أن الآثار كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو غير ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الآثار في القانون الجزائري

عرّف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنيّة وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية."

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن، أي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار و أن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه.

جدير بالذكر، أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها، هو القانون رقم 98/ 04 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي، وليس قانون حماية الآثار والأماكن التاريخية؛ كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 76/ 281 الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال – وقد عبّر هذا القانون (رقم 98/ 04) عن الآثار مادية كانت أو غير مادية بعبارة: " الممتلكات الثقافية" – وهي كذلك في هذا البحث – وحدّد أقسام الآثار المادية على

Issn:2507-7333/ Eissn: 2676-1742

سبيل القيد والحصر بعبارتي: " الممتلكات الثقافية العقارية" و " الممتلكات الثقافية المنقولة" ضمن المادتين 8 و 50 منه.

وبمقارنة تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، نحد أنهما يتفقان من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُنعني بدراسة الشواهد المادية فقط سواء كانت عقارات أو منقولات، ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرّع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأحرى، وإلا عُدّت كلّ المخلفات آثارا وهذا لا يستقيم، وهو ما لم يتناوله التعريف اللغوي للآثار.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة و الآثار العقارية

أبيّن في هذا المطلب مفهوم الجريمة وذلك في الفرع الأول، وأتطرّق في الفرع الثاني إلى مفهوم الآثار (الممتلكات الثقافية) العقارية. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

قال ابن منظور: " الجُوْمُ: التَّعدِّي، والجُوْمُ: الذَّنْبُ، وَالجُمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً والجُترَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ بَحْرِم وجَرِيمٌ."

وعلى هذا الأساس فالجرم هو الذنب، والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى: فعل الذنب.

أما القانون الجزائري فلم يعرّف الجريمة تاركا ذلك للفقه، وقد عُرّفت بتعاريف متشابحة، أقتصر على أحدها:" الجريمة فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويفرض عقوبة لمرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي."⁷

يتضح مما سبق، أن التعريف القانوني للجريمة لم يخرج عن المدلول اللغوي لها، بيد أن هذا الأخير أكثر شمولا وتوسعا.

الفرع الثاني: مفهوم الآثار العقارية

تمثّل الآثار العقارية نسبة كبيرة من مجموع الآثار في الجزائر مقارنة بالمنقولات، وهي ممتدة عبر مساحة تناهز مساحة قارة، وتمثل إرثا ثقافيا تاريخيا يضرب بجذوره في عمق التاريخ، لذلك من البديهي أن تكون أكثر الجرائم المرتكبة على المنقولات الأثرية من تحريب وسرقة ناتجة عن تقطيع أجزاء من عقارات أثرية، لذلك أفردت لها فرعا خاصا من هذه الدراسة.

وقد حدّد المشرّع الجزائري المقصود بالآثار (الممتلكات الثقافية) العقارية في المادة 8 من القانون رقم 98/ 98 بالقول: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخيّة، المواقع الأثريّة، المجموعات الحضريّة أو الريفيّة (القطاعات المحفوظة). "

وعرّف المعالم التاريخيّة طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من القانون أعلاه، بأنمّا: " أيّ إنشاء هندسيّ معماريّ منفردٍ أو مجموعٍ يقوم شاهدًا على حضارة معيّنة أو على تطور هامّ أو حادثة تاريخية."

كما عرّف المواقع الأثريّة تبعا لنص المادة 28 من القانون 98 ذاته، بأنها: "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بما، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بما على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. " وتضيف المادة 37 من القانون نفسه: " يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري. "

أما المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية فتتمثل في: " القصبَات والمدن والقصور والقرى والمحمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتما المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها."⁸

باستعراض ما سبق، تتضح وتتجلى لنا قيمة الآثار العقارية في هذا الوطن، التي هي نتاج حضارات كانت تضيئ ظلمات العالم في وقت من الأوقات. وهو ما يتعيّن معه أن نستشعر أهمية المحافظة عليها وحمايتها لتصل إلى الأجيال اللاحقة كما وصلت إلينا. الأمر الذي يلزم معه أن يتشدّد المشرّع فيما رصده من عقوبات على كلّ من تسوّل له نفسه الاعتداء عليها، وهو ما سنقف عليه فيما يأتي.

المبحث الثاني: أركان جرائم التعدي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار

قد لا يبدو هذا النوع من حرائم الآثار مشهورا كاشتهار حرائم الاتلاف أو السرقة أو التهريب،

ولكنه في الواقع العملي موجود، وصورته كمن يؤجر أو يشغل محلا تجاريا عتيقا مصنفا يقع ضمن قطاع محفوظ (مثل قصبة الجزائر)، ولكنه يحوّله إلى غير غرضه المخصص له من محل تجاري إلى مسكن مخالفا بذلك الترخيص المسلم له من وزير الثقافة. أو كمن يعمد إلى تشويه العقار و المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بتعليق الملصقات والكتابة وقطع الأشجار وإقامة ارتفاقات دون ترخيص، أو بإقامة الحفلات فيها وعليها، وغيرها. أو الموظف الحارس للآثار الذي لا يبلّغ عن اختفاء الممتلكات الثقافية التي يقوم على حراستها كما ألزمه القانون. وسأعرض فيما يلي أركان جريمة التعدّي على البيئة الأثرية، وأخيرا أركان جريمة عدم التبليغ عن اختفاء الآثار. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على العقار الأثري

كسائر الجرائم تنهض جريمة التعدي على العقار الأثري على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. بيد أنه في جرائم الآثار عامة يتعيّن توافر ركن مفترض هو الصفة الأثرية للعقار محل الجريمة، أي أن ينطبق وصف الآثار على العقار الذي يقع عليه الاعتداء، كما تقدم بيانه في تعريف الآثار وفي تعريف الآثار العقارية. وفيما يلى أستعرض هذه الأركان على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

أوجبت المادة 14 من القانون رقم 98/ 04 على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء، من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأيّ مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس

بالأهمية التي أوجبت حمايته. كما ألزمت المادة 15 على كل صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يمتنع عن القيام بأيّ تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. وفي ذات الركب سارت المواد 21 و 23 و 26 من القانون ذاته. وعلى هذا الأساس، فإذا خالف الشخص ما أوجبه القانون في ما سبق بيانه يقوم الركن المادي، شريطة أن ترتبط النتيجة بسلوك الجاني ارتباط السبب بالمسبّب.

ويتحقق الركن المادي في حريمة التعدّي على العقار الأثري في النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجرم، والذي تتعدّد صوره، مثل شغل هذا العقار، أو تحويل محل عقاري مصنف ضمن الآثار يقع داخل قطاع محفوظ إلى مسكن أو مخزن وما شابه، بعد أن كان مؤجرا على سبيل بيع الأشياء العتيقة والتقليدية مثلا، أو أي إضافة أو تعديل كبناء ونحوه، أو استغلال أرض أثرية بغرسها أو الرعي فيها أو يرمي النفايات فيها وغير ذلك. ومتى تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في مخالفة الجاني للترخيص المسلم له فعلا باستغلال الممتلك الثقافي العقاري وإلحاق التغيير المادي الملموس، وكانت هذه الأحيرة ثمرة لسلوكه، استوفى الركن المادي شروطه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، بمعنى أن الجاني يعلم وقت ارتكابه للجريمة أن العقار أو المبنى هو من الآثار التي يحميها القانون، وبالرغم من ذلك تنصرف إرادته إلى الاعتداء عليه بشغله وحيازته أو تعديله أو إدخال ارتفاقات عليه.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يُعبّر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." وقد ميّز المشرّع الجزائري بين الاعتداء الجسيم على الآثار العقارية وتشويهها وجعل ذلك في منزلة الإتلاف، وبين الاعتداء البسيط وأفرد لكلّ منهما عقوبة. فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 على عقوبة الإتلاف والتشويه بالقول: " يعاقب كل من يتلف أو يشوّه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د. ج. وتطبق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية."

والملاحظ أن العقوبة تخص الآثار المحمية فقط(مقترحة للتصنيف، مصنفة، أو مسجلة)، أو الآثار التي يتم اكتشافها، لأن ملكيتها تؤول إلى الدولة. وبالتالي يطرح التساؤل عن مصير الآثار المملوكة لخواص أو الآثار الموقوفة غير المحمية في حالة الاعتداء عليها!

أما بالنسبة للتعدي البسيط على العقار الأثري، فقد عاقب عليه القانون بالغرامة والتعويض دون الحبس، فقد نصت المادة 98 من القانون رقم 98/ 04 بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج؛ دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة. والعقوبة

نفسها، نصت عليها المادة 99 من القانون نفسه، على كل من يقوم بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، وللعقارات المصنفة أو غير المصنفة التي تقع في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأرى من خلال القراءة في العقوبة المقدرة ضد جريمة التعدي على الآثار العقارية، أنها لا تضفي حماية جنائية كافية على الآثار من الاعتداء، كما أنها لا تحقق الردع الخاص فضلا عن العام فضلا عن إرضاء العدالة، لأننا نضع دوما نصب أعيننا أن الآثار مورد غير متحدد ويستحيل تعويضه. لذلك أهيب بالمشرّع تعديل المواد 96 و 98 و 99 بما يسمح برفع حدّي العقوبة المالية إلى الحد الأقصى، وتكييف الجرائم الواردة في المادتين98 و 99 على أساس جنحة ومن ثم إضافة عقوبة الحبس لأكثر من شهرين، فضلا عن اعتبارها من الظروف المشددة لأننا بصدد عقار أثري وليس عقارا عاديا فقط.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعدّي على البيئة الأثرية

البيئة هي كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة، وكذلك التراث الماضي. وعرّفتها الأمم المتحدة بأنها: "مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية. "¹⁰ وعلى هذا الأساس فالآثار بلا ريب هي جزء من البيئة. ومنه فالبيئة الأثرية هي المحيط الفيزيائي (المادي) الذي يحيط بالأثر. وعلى ذلك فحماية بيئة الأثر من هي حماية للأثر نفسه، وبمفهوم المخالفة، فإن أي اعتداء على البيئة الأثرية فإنه لا محالة اعتداء على البيئة الأثرية.

وبالإضافة دوما إلى الركن المفترض، وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه وصف الآثار كما حدّده القانون، تقوم جريمة التعدّي على البيئة الأثرية على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يحظر القانون الجزائري المساس بالبيئة الأثرية، ومن ذلك وضع اللافتات والصور أو تصوير مشاهد سنمائية في أو على آثار عقارية، فقد نصت المادة 21 الفقرة 2 والمادة 22 من القانون رقم 98/ 04 على حظر كل أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للأثر، وإنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للأثر المعني، وكذا وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو الصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يخضع؛ تبعا لنص المادة 27 من القانون أعلاه، كل تنظيم لنشاطات ثقافية في/ و على الآثار العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. واشترطت الترخيص أيضا المادة 34 فقرة 3 قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة.

وعلى هذا الأساس، فإن أيّ سلوك محظور مما سبق ذكره يأتيه الجاني- وأخطرها البناء في الموقع الأثري- يتحقق به الركن المادي في هذه الجريمة، وتتحقق النتيجة بالتغيير الملموس في العالم الخارجي لبيئة الأثر، بشقّ قنوات أو غرس أشجار أو بناء وغيرها فيتغير الشكل العام لها. مع وجود العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي للجاني والنتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية، بمعنى يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام(العلم والإرادة)، أي أن الجاني يعلم أن محل الجريمة موقع أثري محمي بالقانون، وأن المساحة المحيطة به تدخل ضمن بيئته الأثرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإحداث تغيير بها وتشويه لها.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل بمقتضى المادة 100 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98/ 04 بالقول: " يعاقب على كلّ مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلّق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلّق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 د. ج إلى 10.000 د. ج.

والواقع أن هذه العقوبة بسيطة جدا-وقد كيّفها المشرّع مخالفة - لا تحقق الردع ولا تضفي حماية كافية فضلا عن حماية فعالة للبيئة الأثرية، في مقابل انتهاك منظر جمالي للأثر ضمن بيئته زيادة عن تشويهه أو البناء فيه، الأمر الذي أهيب معه بالمشرّع لرفع حدّي العقوبة المالية إلى العقوبة الأقصى، وتكييف الجريمة على أساس جنحة بإضافة عقوبة الحبس لأكثر من شهرين.

المطلب الثالث: أركان جريمة عدم التبليغ عن اختفاء الآثار

من الممكن أن يساعد الموظف الذي يعمل حارسا للمنقولات الأثرية بالمتاحف أو بالمواقع الأثرية أو بالمعالم التاريخية وغيرها؛ على اقتراف وارتكاب جريمة من جرائم التراث الثقافي وذلك بعدم التبليغ عن اختفاء الآثار. وقد عرّف القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الموظف العمومي الذي يمارس الوظيفة العامة في المادة 2 منه 11، وبالتالي موظفو الآثار مخاطبون بهذه القاعدة القانونية، وقد عاقبت المادة 101 من القانون رقم 98/ 04 هؤلاء الموظفين إن هم لم يبلغوا خلال 24 ساعة عن اختفاء أثر منقول. ولهذه الجريمة كغيرها من الجرائم ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، بالإضافة دوما إلى الركن المفترض المتمثل في الصفة الأثرية للأثر محل الجريمة. وفيما يلى بيان هذه الأركان:

الفرع الأول: الركن المادي

نصت المادة 101 من القانون رقم 98/ 04 على جريمة معينة غالبا ما تقع بمساهمة ومساعدة موظفي الآثار، والمتمثلة في عدم التبليغ عن اختفاء الآثار المنقولة الموكلة إليهم حراستها خلال 24 ساعة من اختفائها. وقد تنبّه المشرّع في قانون العقوبات لمثل هذه الأفعال فدان الموظف العمومي بمقتضى المادة 119 مكرر إن تسبّب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها. ولم يحدد المشرع المقصود بالأموال، ولا شك أن المنقولات الأثرية من الأموال المنقولة.

وبلا ريب فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بإحجام الموظف أو حارس الآثار عن القيام بواجبه الذي ألزمه به القانون والمتمثل في التبليغ عن اختفاء الأثر المنقول الموضوع تحت حراسته خلال 24 ساعة من اختفائه. والملاحظ على هذه الجريمة أنها من الجرائم المستمرة، لأن السلوك السلبي بالامتناع عن الإبلاغ يستغرق زمنا قابلا للامتداد والاستمرار 12.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة حريمة عمدية حيث لابد لإتيانها من توافر القصد الجنائي العام (بركنيه العلم والإرادة) عند المجرم، ومن ثمّ فلا يُتصور أن مثل هذه الجريمة تحدث نتيجة تقاعس أو إهمال. وعليه، فالمجرم يعلم يقينا أن الأثر المختفي من الآثار، وأن إرادته اتجهت إلى الاحجام عن القيام بالواجب الذي فرضه عليه القانون والمتمثل في التبليغ عن اختفاء الأثر خلال المدة المقررة قانونا(24 ساعة).

الفرع الثالث: الركن الشرعي

جرّم القانون الجزائري عدم إبلاغ حارس الآثار عن اختفاء الأثر المنقول خلال 24 ساعة من اختفائه بمقتضى المادة 101 من القانون رقم 98/ 04، وعدّ ذلك جنحة بالقول: " يجب على كلّ حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كلّ مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال الأربع والعشرين(24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000 د. ج إلى 200.000 د. ج أو بإحدى العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في حالة العود."

ويؤخذ على هذا النص، حسب رأيي ضعف العقوبة المرصودة بشقيها المالية والبدنية، إذ أن عدم التبليغ عن اختفاء المنقول الأثري من طرف حارسه ينطوي على استهانة بالآثار، ومعه ضياع حلقة من حلقات تاريخ هذا الشعب و حرمان علماء الآثار من اكتشافات جديدة وغير ذلك، الأمر الذي كان يلزم معه رفع المشرع لحدي العقوبتين إلى الحد الأقصى و بما لا يقل عن قيمة الأثر المختفي في العقوبة المالية. كما نلحظ أن العقوبة يمكن أن يحكم فيها على سبيل التخيير، وهذا من شأنه أن يحكم القاضي ولو في بعض الحالات بالغرامة حتى ولو كان الأثر الذي لم يُبلغ عن اختفائه ذو أهمية كبيرة بالنسبة لعلم الآثار أو التاريخ. الأمر الذي أهيب معه بالمشرع أن يعدّل هذه المادة بحذف عبارة: "أو بإحدى العقوبتين فقط" من الصياغة التشريعية لها.

خاتمة:

بتوفيقه تعالى تمكنت من إنجاز هذا البحث المتواضع، وفي ثناياه توصلت إلى عدة نتائج وخلصت إلى جملة اقتراحات وبعض التوصيات أوردها على النحو التالى:

أولا: النتائج:

1- يتفق تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط، ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرّع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بما الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وهو ما لم يتناوله التعريف اللغوي للآثار؛

- 2- يتفق مدلول الجريمة في اللغة العربية مع مدلولها القانوني، بيد أن المدلول الأول أوسع من الثاني؛
- 3- الآثار العقارية هي الأكثر انتشارا في الجزائر مقارنة بنظيرتها من المنقولات، وقد حدّدها المشرّع الجزائري في المواد 8 و 17 و 38 و 37 و 38 و 41 من القانون رقم 98/ 04؛
- 4- جرائم التعدي على العقار الأثري والبيئة الأثرية و عدم التبليغ عن اختفاء الآثار في القانون الجزائري هي جرائم عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة. وقد بيّنت أركان كل جريمة والعقوبة المقدرة لها في موضعها من البحث. وتتميز جرائم الآثار عن بقية الجرائم من حيث الأركان العامة للجريمة، ب: "الركن المفترض" وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه الوصف القانوني للآثار.

ثانيا: التوصيات

1- أقترح تكييف جرائم التعدّي على العقار الأثري والبيئة الأثرية المنصوص عليها في المواد 98 و 90 و100 من القانون رقم 98 04 على أساس جنحة (الحبس لأكثر من شهرين) وليس مخالفة كما هو الحال، ورفع حدّي العقوبة المالية إلى الحد الأقصى؛

2- رفع حدّي العقوبتين المالية والبدنية إلى الحد الأقصى و بما لا يقل عن قيمة الأثر في العقوبة المالية في جريمة عدم تبليغ حارس الآثار عن اختفاء الأثر المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 98/ 04. وحذف عبارة: " أو بإحدى العقوبتين فقط" من الصياغة التشريعية لها؟

3- إن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حماية الآثار مهما تضمّنته من عقوبات رادعة، ما لم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بدّ من تنمية الوعي بالآثار وضرورة حمايتها والمحافظة عليه لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور؟

4- تعزيز و توجيه البحوث والدراسات إلى المواضيع ذات الصلة بالآثار وحمايتها في القانون الجزائري، وذلك لقلّة وندرة الدراسات في هذا الشأن.

الهوامش:

- 10- محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، 2010م ، ص.21.
- 11- بأنه:" 1- كلّ شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد الجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
 - 2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كلّ أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
 - 3-كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بحما." انظر: القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006م ، ص.5.
 - 12- أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2008م ، ص.93.

 $^{^{1}}$ - محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، مادة (أثر)، دار المعارف القاهرة، د. ط، 1 / 2 .

²- سورة يس: الآية 12 .

³⁻ محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية بمصر ، طبعة 1979م ، 6 / 655.

⁴⁻ المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، ج. ر. ج. ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م ، ص.70.

 $^{^{5}}$ القانون رقم 98/ 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م. 6 ابن منظور ، م. س ، 12/ 91 .

⁷⁻ غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، دار قرطبة الجزائر ، طبعة 2009م ، ص.7 .

[.] 10. من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص-0. .

و المادة 1 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج. ر. ج. ج عدد 49 ، صادرة 9 بتاريخ 11 يونيو 1966م ، ص.702.